**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :**

**فهذه الحلقة الخمسون في موضوع (المصور ) والتي هي بعنوان:**

**\*صناعة الصورة على وجه الامتهان:**

**ثالثاً: حكم استعمال الصور على وجه الامتهان : ذكرنا فيما سبق أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً على وجه الامتهان، أو على عدم الامتهان لكن هنا مسألة وهي هل يجوز استعمال الصور الممتهنة.**

**قلت: قد وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة. قال الطحاوي في معاني الآثار:( فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه صور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن، وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما كان يوطأ ويمتهن فلا بأس وكرهوا ما سوى ذلك )**

**قلت: ومن هنا يظهر لنا أن هناك خلافاً وقع بين أهل العلم في استعمال الصور الممتهنة، فمنهم من كرهها، ومنهم من أجازها.**

**القول الأول: من قال بالجواز. قال النووي - رحمه الله-: وإن كان في بساط يداس ومخدة أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . وذكر أن هذا القول مروي عن جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين . وهو قول النووي، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي .**

**وذكرنا كلام ابن العربي في ذلك حين قال : الرابع ((وإن كان مما يمتهن جاز، وإلا لم يجز))**

**وقال أيضاً في معاني الآثار بعد ذكر الأدلة في جواز استعمال ما يمتهن، قال: (فأما ما كان يوطأ ويمتهن فهو خارج من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى-)**

**وقال ابن حجر في الفتح : ((وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوباً، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير والبسط والوسائد التي توطأ ذلٌّ لها، ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام. ومن طريق ابن سيرين عن سالم عن عبد الله، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير فرَّقهم أنهم قالوا لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على مرافق فيها**

**تماثيل الطيور والرجال)).**

**وقال في المنهاج: (ويجوز ما على الأرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس، أو الصورة) قال شارحه في مغني المحتاج: (ويجوز ما) أي صورة حيوان كائنة (على الأرض وبساط) يوطأ ويداس (ومخدة) يتكأ عليها وآنية تمتهن الصور باستعمالها، كطبق وخوان وقصعة، والضابط في ذلك إن كانت الصورة على شيء مما يهان جاز وإلا فلا .**

**وقال في حاشية ابن عابدين: (لو كانت الصورة على وسادة ملقاة، أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على الستر لأنها تعظيم لها)**

**قال شيخنا ابن باز - رحمه الله-: ( لا يجوز بقاء هذه التصاوير المشار إليها على حالها بل يجب قطع رأسها، أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه**

**مما يذل ويمتهن، فإنه لا بأس بتركها على حالها كما تقدم الدليل على ذلك من حديث أبي هريرة وعائشة)**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**